

الملخص

على الرغم من تعدد عناصر حق المتهم في الخصوصية، إلا إن حقه في حماية جسمه والمحافظة عليه تعدّ واحدة من أهم هذه العناصر التي تمسّ كيانه المادي والتي تظهر آثارها إلى العالم الخارجي عند الاعتداء عليه، وبالتالي فإن المشرع الجنائي قد سعى جاهداً إلى إيجاد الضمانات الكافية لحمايته من أي اعتداء تقوم به السلطة العامة عند قيامها بالتحري والتحقق في الجرائم والتي غايتها في ذلك كشف الحقيقة ومعرفة الجناة.

إذ إنه في سبيل ذلك قد وضع بعض الضوابط والشروط الإجرائية، ومن بين هذه الشروط ما يتعلق باستجواب المتهم، الذي يعد إجراءً من إجراءات التحقيق، تتولاها بشكل أساس سلطة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق، وعلى أساس هذا الفهم يكتسب الموضوع أهمية كبيرة حيث تقوم هذه السلطة بتمحيص وتدقيق الأدلة وبيان قيمتها القانونية.

إن أهمية موضوع الاستجواب إضافة إلى الطبيعة المزدوجة التي تتمثل في إنه وسيلة للإثبات كما هو وسيلة للدفاع، إلا أنه يمكن أن يكون أداة أو وسيلة تستخدم لتعذيب المتهم، بحجة كشف الجريمة ومعرفة الفاعل، ويكون فيها الجاني هو سلطة التحقيق.

أما المشرع العراقي فعلى الرغم من تنظيمه لعملية الاستجواب إلا أنه وفي بعض نصوصه القانونية كان قد غفل بعض الإجراءات التي يمكن أن تكون طوق النجاة للمتهم في حماية جسمه من التعذيب، عليه تم تناولها من جانبها القانوني وذلك بالاستناد على ما ذهب إليه المشرع المقارن من أجل إعانة المشرع في سدّ الثغرات القانونية، وإيجاد نظام قانوني متكامل.

كلمات مفتاحية. المتهم – الاستجواب – الخصوصية

Abstract

Despite the multiplicity of elements of suspect rights in regard to privacy, but his due right of body and life protection represents the most fundamental element which touches his being and his relation to the external community in case that part of privacy could have ever been violated. Therefore, the criminal justice project sought hard to safeguard, finding the sufficient means to protect from any right violations that the official authorities might exert during criminal investigations and interrogation in their undertakings for attaining the truth or identifying criminal.

To put forward governing principles and conditions, including the conditions for interrogating suspects as one of the procedures undertaken by interrogation authorities represented by interrogation judges, the authorities are fully aware based on this understanding the crucial necessity to investigate privacy condition during this procedure.

The importance of this topic has multiple characteristics as it represents the mean to approve and validate criminal defence measures, however, it could become a possible means to torture suspects based on the excuse of solving crimes and identify the criminal on whom the investigation takes place.

Although the Iraqi legal project organizes this process of interrogation, but in some of its legal articles, some of the procedures have neglected some of the procedures that could safeguard the suspects from bodily torture and harm. Such procedures have been addressed from a legal point of view to update the legal project and bridge its legal gaps.

Key word

Suspects- interrogation- privacy.

المقدمة

يُعد الاستجواب واحداً من أهم المراحل في التحقيق الجنائي، والغاية الأساسية من الاستجواب هو الحصول على معلومات حول جريمة معينة من الشخص الذي تعتقد جهات التحقيق أنه قد يكون مرتبطاً بالجريمة، وقد يختلف الهدف المحدد للاستجواب حسب ما لدى المحقق من الأدلة المتاحة. في ظل وجود أدلة أخرى، والتي قد تكون هي الحالة الغالبة من التحقيقات الجنائية^(١)، فالاستجواب هو مواجهة المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً دليلاً لقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحساً لها^(٢)، ويعرف بأنه سؤال المتهم عن التهمة أو التهم الموجهة إليه والأدلة ضده وسؤاله عن دفاعه^(٣).

ومن خلال ما ورد من تعريفات الاستجواب، نرى أنه إجراء ذو طبيعة مزدوجة، لأنه وسيلة للإثبات والدفاع في نفس الوقت، فهو إجراء اتهام يستهدف منه جمع الأدلة بشأن الجريمة الواقعة ونسبتها إلى المتهم وذلك من مصدرها الأساس، ومن جهة أخرى هو إجراء دفاع يساعد على استجلاء الحقيقة بإتاحة الفرصة للمتهم لينفي ويفند ما أحيط به من شبهات وإثبات براءته للوصول إلى الحقيقة^(٤).

كذلك فإن تضاعف الاهتمام بالوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في كشف الحقيقة من قبل سلطة التحقيق، قد تلجأ إلى استخدامها في استجواب المتهم، ونحن هنا لسنا في معرض البحث عن قيمتها العلمية أو مدى صدق النتائج التي تخرج بها، إنما ما يهمنا هو مدى انتهاك هذه الوسائل لخصوصية المتهم عند استجوابه، لما تشكله من اعتداء ومساس بحريته، فالإجراءات الجنائية لاتعني كشف الحقيقة بعيداً عن احترام حقوق الأشخاص وحرياتهم، وهذا ماسيتم بحثه في المطلب الثاني في بيان مدى تعدي الاستجواب المستند إلى الوسائل العلمية على الخصوصية، وبعد البحث في الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم أثناء الاستجواب.

أهمية الموضوع

حق المتهم في الخصوصية أثناء الاستجواب واحد من أهم الدعامات الأساسية التي يستند إليها تمتع الفرد بحريته الشخصية، والتي ينبغي إحاطتها بجدار من الحماية، فلا ينفذ إليه أحد، غير أنه بالرغم من تعدد الضمانات التي أوردتها النصوص الدستورية والعقابية لحماية المتهم من التعدي على خصوصيته، إلا أن هذه النصوص مازالت بحاجة إلى مزيد من التطور والرقى حتى تواكب التقدم وتتسجم مع الواقع العملي، إذ إن ما يتعرض إليه المتهم من انتهاك ماهو إلا تعبيراً حقيقياً لهذا الواقع، ومن ثم فإن الأمر يتطلب البحث في الأسباب والمعالجات الشافية والناجعة.

كما إن التطور العلمي والتكنولوجي في العصر الحديث أدى إلى تزايد الانتهاكات لحق الخصوصية حتى أضحت الخصوصية أمراً صعب المنال للإنسان العادي، فما بالك بالمتهم الذي هو الطرف الأضعف في الخصومة الجنائية، مما يتطلب العمل على إيجاد حماية قانونية جنائية للمتهم تواكب هذا التطور وتصبح أكثر صرامة في وضع حدود قانونية لا يمكن تجاوزها.

إشكالية الدراسة

يثير موضوع البحث عدداً من الإشكاليات التي تستلزم ضرورة التعمق فيها من أجل محاولة إيجاد الحلول المناسبة بشأنها، منها إشكالية بيان الضمانات القانونية الملائمة لحق المتهم في الخصوصية أثناء الاستجواب، فهو حق وإن كان قائماً بالأساس على المبادئ الدستورية، إلا أن ذلك يتطلب أن يتم تعزيزها بالتشريعات الجنائية، وفرض الحماية الجنائية الإجرائية، وهي في ذلك تحمل في جنباتها نقصاً تشريعياً ينبغي تلافيه.

ومن إشكاليات الدراسة إمكانية خلق حالة من الموازنة بين حق المتهم وعدم المساس بحقه في الخصوصية، وحق المجتمع في المحافظة على أمنه وسلامته، ومع وجود النصوص القانونية التي توفر الحماية للمتهم، إلا أننا نجد بعض السلبات التي

تحاول النيل من هذه الحقوق من قبل سلطات التحقيق، ومن بين الإشكاليات الأخرى التي تثيرها الدراسة، هو عدم كفاية القواعد التقليدية المقررة لحماية حق المتهم في الخصوصية، ومن ثم فإن من المسائل الملحة البحث عن أنظمة قانونية تكون أكثر ملائمة لحماية هذا الحق.

منهجية البحث

تم الاعتماد في دراستنا على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال عرض النصوص التشريعية وتحليل الأصول والمبادئ المستقر عليها، وفيما يتعلق بالجانب الإجرائي للحماية، هادفاً من ذلك معرفة الضوابط المثلى التي ينبغي أن يكون عليها النص القانوني الذي يحمي حق المتهم في الخصوصية، ومقارنته بالتشريع العراقي مع إيجاد نظام قانوني متقدم على العراقي من أجل الاستفادة منه، بهدف معرفة النماذج والتجارب التي طرحتها الأنظمة المعاصرة وبيان مدى الإمكانية في الاستفادة منها، وقد تم اختيار النصوص التشريعية في القانون المصري والأردني، مع مراعاة التشابه بينهم، وخصوصية الوضع العراقي، وبيان أوجه الاختلاف بينهم، والخروج برؤيا واضحة عن موضوع البحث والتعمق في الدراسة والوصول إلى النتائج المرجوة.

خطة البحث

من أجل إحاطة الموضوع بشكل كامل تم تقسيم البحث على مطلبين: نتناول في الأول ضمانات خصوصية المتهم في الاستجواب وقد قسم على فرعين، الأول تحديد الجهة التي تقوم بالاستجواب، والفرع الثاني حرية المتهم أثناء الاستجواب، أما المطلب الثاني فقد تناول مدى تعدي الاستجواب المستند إلى الوسائل الحديثة على الخصوصية، وفيه قسم المطلب على ثلاثة فروع، الأول تطرق إلى مدى التعدي على الخصوصية باستخدام جهاز كشف الكذب، والفرع الثاني بحث في مدى التعدي على الخصوصية باستخدام التتوييم المغناطيسي، والفرع الأخير تناول مدى التعدي على الخصوصية باستخدام المواد المخدرة.

المطلب الأول/ ضمانات خصوصية المتهم في الاستجواب

أحاط القانون استجواب المتهم بضمانات، سواء ما يتعلق بالجهة المختصة بالاستجواب أم في تمكين المتهم من إبداء أقواله في حرية تامة، وهذه الضمانات جميعها تنبثق من المبدأ القائل إن كل شخص متهم بجريمة يُعد بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فالبراءة في المتهم هي الأصل والذي يتطلب بموجبه معاملة المتهم بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته، وهو ما لا يكون إلا بضمان احترام حرية الشخصية على نحو تام، لذا فلا ينبغي أن يعد الاستجواب طريقاً لتمكين المتهم من إثبات براءته فتلك البراءة أصل مفترض، ومن ثم هو غير مكلف بعبء إثباتها والاستجواب يتيح له الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده لتفنيدها ومواجهة أثرها الفعلي في غير مصلحته، وذلك في إطار حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم^(٥)، وقد نص على ذلك الدستور العراقي في المادة ٥/١٩ منه بالقول: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة "، وعليه سوف يتم البحث في الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم.

الفرع الأول/ الجهة المختصة بالاستجواب

نظراً لخطورة النتائج التي تترتب على استجواب المتهم كونها قد تؤدي إلى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، أو أن يتمكن من نفيها بما يقدمه من دفاع يدحض فيها التهمة الموجه له، كان لزاماً أن يعهد الاستجواب إلى شخص يكون أهلاً للثقة، يرقى الضمانات كافة التي يفرضها المشرع لحماية المتهم عند استجوابه، وكون القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات لما يتمتع به من ضمانات تتمثل في الحياد والاستقلال، فمن الطبيعي أن يعهد له بهذه المهمة من قبل المشرع، ومن ثم حصر سلطة الاستجواب بقاضي التحقيق في الأصل، إذ لا يجوز الإنابة فيه كعادة.

إن العلة التي دعت إلى اقتصار الاستجواب على سلطة التحقيق الأصلية تكمن في سببين: الأول يتمثل في إن الاستجواب إجراء يصعب النذب فيه، لأنه يختلف عن إجراءات التحقيق الأخرى، ومن ثم يجب على القائم به أن يكون على دراية بإجراءاته بشكل تام ومعرفة لتفاصيل الواقعة ومحيط بالأدلة المتحصلة كافة، حتى يستطيع تكوين صورة متكاملة عن الجريمة، لذا أوجب أن يمارس الاستجواب من قبل سلطة التحقيق نفسها سواء المحقق أم قاضي التحقيق، أما السبب الثاني فإن خطورة هذا الإجراء تكمن في إن السماح لعضو الضبط القضائي بأن يستجوب المتهم قد يعرض حياة المتهم إلى الخطر، إذ يفترض أن يكون القائم بالتحقيق على درجة كبيرة من الكفاءة والعقلية ومحل للثقة والحياد، التي يستطيع فيها استجواب المتهم، وهذا أمر قد لا يتحقق من خلال نذب عضو الضبط القضائي^(٦).

أما موقف المشرع، فإن الجهة المختصة بالاستجواب في مصر هو قاضي التحقيق في الأصل استناداً إلى نص المادة (٧٠) من قانون الإجراءات، ولكن وفقاً للقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ والمعمول به حالياً فإن النيابة العامة هي الجهة الرئيسية المختصة بالتحقيق إلى جانب اختصاصها الأصيل وهو سلطة الاتهام، ومن ثم هي تجمع بين وظيفتين الاتهام والتحقيق^(٧)، غير أن المشرع المصري خرج على مبدأ وجوب قيام المحقق بنفسه بالاستجواب طبقاً لما جاء بنص المادة أعلاه، عند تخويله في المادة (٢/٧١) للمندوب استجواب المتهم، وهي استثناء على أصل المادة (٧٠) عند توافر شروط تم تحديدها في هذه المادة وهي أن يكون الاستجواب لازماً لكشف الحقيقة، وأن يكون متصلاً في العمل المندوب له مأمور الضبط القضائي، وأن يخشى تأخير القيام به، وفي حالة تخلف شرط من هذه الشروط فلا ينطبق النص^(٨).

أما في القانون الأردني فإن سلطة الاستجواب هي من اختصاص الادعاء العام فقط، أما الضبطية العدلية فليس لهم سلطة في استجواب المتهم بشكل تام، وهذا مانصت عليه المادة (٤٨) الأصولية بقولها إنه يمكن المدعي العام أثناء قيامه

بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (٢٩ و ٤٢) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكي عليه^(٩).

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة (١٢٣) الأصولية على السلطة المختصة بالاستجواب وفيها حصر الاستجواب بقاضي التحقيق، غير أنه قيد جواز إجرائه من قبل عضو الضبط القضائي في حالتين، نصت عليهما المادة (٥٠) الأصولية، الأولى بصدر أمر من قاضي التحقيق أو المحقق، والحالة الثانية تضمنت منح صلاحيات لعضو الضبط القضائي في إجراء التحقيق ومنها الاستجواب ودون الرجوع إلى قاضي التحقيق، إذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة أن إحالة المخبر إلى قاضي التحقيق والمحقق تؤخر به الإجراء مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق وهرب المتهم، على أن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها، وبالرغم من أن وقوف المشرع العراقي موقفاً حسناً ومحموداً في حصر سلطة الاستجواب في سلطة التحقيق إلا أن منحه صلاحيات لعضو الضبط القضائي في المادة (٥٠) الأصولية نعتقد أنه موقف منتقد؛ إذ إن ضمان حيادية التحقيق تتطلب أن تكون سلطته سلطة محايدة تتصف بالخبرة القضائية، فقد يستأثر عضو الضبط القضائي بالاستجواب بحجة الخشية من ضياع معالم الجريمة أو غيرها^(١٠).

الفرع الثاني / حرية المتهم أثناء الاستجواب

أولاً: حق المتهم في الصمت

إن رفض المتهم الإجابة لافتترض أن تكون قرينة على الإدانة، إذ يجب استبعاد فرضية أن صمت المتهم دليل على أن وسائل الدفاع أصبحت مستحيلة، فقد يكون صمته من أجل الدفاع عن شخص عزيز عليه أو في جرائم الزنا، فصمت المتهم في اتهامه بجريمة السرقة هو أفضل عند المتهم من كشف السبب الحقيقي في وجوده في المنزل^(١١)، إلا أنه في بعض الأحيان يكون من الضروري للمتهم الخروج عن الصمت

عند استجوابه، إذ إن الاستجواب ليس وسيلة فقط للتحقيق يلجأ إليها المحقق لانتزاع الاعتراف، إنما هي أيضاً وسيلة يستطيع فيها المتهم الدفاع عن نفسه^(١٢)، غير أن لهذا الضمان استثناء خرج بعضهم فيه عن هذه القاعدة في بعض الجرائم التي لم يسمح للمتهم أن يصمت، مثال ذلك جرائم إفشاء أسرار الدولة، كما ذهب بعضهم إلى أن صمت المتهم أو إجابته الخاطئة قد تفسر في غير صالحه^(١٣)، ولقد اختلفت التشريعات الإجرائية في حق المتهم في الصمت عند استجوابه، فقد ذهبت بعض التشريعات إلى النص صراحة على حق المتهم في الصمت، في حين ذهب آخرون إلى تقرير ذلك بشكل ضمني، فيما ذهبت بعض التشريعات وهي قلة إلى الغلو وعدم الاعتراف بهذا الحق، ورأت إن من حق الجمهور معرفة الحقيقة^(١٤)، أما المشرع المصري فلم يتعرض في أي نص لحق المتهم بالصمت أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، غير أن الفقهاء قد أجمعوا على وجود هذه الضمانة، وإن للمتهم الحق في إبداء أقواله، كما يحق له الصمت دون أن يفسر ذلك كقرينة ضده^(١٥)، وذهبت إلى ذلك محكمة النقض في أحد أحكامها بالقول: "من المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو الاستمرار فيها ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده"^(١٦).

أما بالنسبة للقانون الأردني فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٦٤) الأصولية على أن يقوم الادعاء العام بتنبية المشكو منه في الحق بعدم الإجابة عن الأسئلة إلا بحضور محام، ويرى جانب من الفقه في الأردن أن هذا النص يجيز للمتهم الصمت بعد تنبيهه إليه، وأنه يحق له أن لا يجيب على التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور محام، فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام، أو لم يحضر محام في المدة المحددة، فيتم إجراء التحقيق بمعزل عنه ويبقى حق المتهم في الامتناع عن الإجابة والصمت قائماً دون أن يتخذ من ذلك قرينة ضده، على أنه ليس من حق المشتكى عليه الصمت في مرحلة التحقيق الابتدائي، لأن الاستجواب وسيلة تحقيق، هدفه الوصول إلى الحقيقة، ويذهب آخرون إلى أن إرادة المشرع تتجه نحو ربط الحق في الصمت عند

الحضور لأول مرة أمام المدعي العام برغبة المتهم بممارسة حقه في الاستعانة بمحامٍ، بمعنى أن المشرع لم تتجه نيته لمنح المشتكى عليه الحق في الصمت بصورة مطلقة، وإنما أجاز للمشتكى عليه ممارسة الحق في الصمت بصورة مؤقتة، وذلك لحين توكيل محام، فهذا النص جاء ضمن نطاق حق المشتكى عليه بالاستعانة بمحامٍ في الاستجواب ولم يجز للمشتكى عليه الحق في الصمت بشكل مطلق^(١٧).

أما في العراق فقد نصت المادة (١٢٣) الأصولية، والتي تم تعديلها بموجب مذكرة سلطة الائتلاف رقم (٣) في ٢٠٠٣/٦/١٨ القسم (٤ ج) على وجوب قسام قاضي التحقيق بإعلام المتهم قبل إجراء التحقيق أن له الحق في السكوت، ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق أي قرينة ضده، كذلك نصت المادة (٣/١٢٦) الأصولية على أنه لا يحلف المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، ولذا فإن المشرع أباح للمتهم الصمت ولكن بشكل جزئي، فمن الواضح أن الاستجواب يختلف عن السؤال، فالاستجواب إجراء تمارسه سلطة التحقيق ممثلة بقاضي التحقيق والمحقق كإجراء أصيل أما السؤال فهو إجراء يتم من قبل أعضاء الضبط القضائي.

ثانياً: منع إرهاب المتهم خلال الاستجواب

قد يلجأ المحقق إلى الاستجواب المطول بغية إرهاب المتهم، بقصد الحصول على اعتراف، من خلال العمل على إضعاف معنوياته، والتقليل من حدة انتباهه، والاستجواب رغم كونه من إجراءات التحقيق يعد مشروعاً في الأصل، إلا أن الدليل الذي يستمد من هذا الاستجواب يعد باطلاً، لأن المحقق قد أساء استعمال هذه السلطة، ذلك بغض النظر عن غايته في إرهاب المتهم من أجل الحصول على مبتغاه وهو الاعتراف، إلا أن إرادة المتهم تكون في هذه الأثناء إرادة غير واعية، ومن ثم فإنه يفقد الحرية في إبداء أقواله، فالقانون كفل للمتهم حق التمتع بالضمانات التي وضعها، وليس على المتهم القيام بأي عمل إجرائي إلا إذا كان في كامل وعيه^(١٨).

وبالرغم من أن بعض التشريعات حرصت على تحديد وقت معين للاستجواب^(١٩)، إلا أن القانون المقارن قد خلا من النص صراحةً على ذلك.

أما القضاء فإن محكمة النقض المصرية ذهبت في أحد قراراتها إلى القول: " لما كان طول أمد الاستجواب واستغراق ذلك ساعات طويلة متصلة لا يُعد إكراهاً مادام لم يستطل إلى المتهم أو الشهود بالأذى مادياً أو معنوياً، إذ مجرد طول هذه الإجراءات لا يعد من الإكراه المبطل للاعتراف أو أقوال الشهود لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثير إرادة المتهم أو الشهود من ذلك، ومرجع الأمر في ذلك إلى محكمة الموضوع"^(٢٠)، ومن ثم كان قراراً غير جازم في بيان أن استجواب المتهم لفترة طويلة يؤثر على إرادته.

وبالرغم من أهمية هذه الضمانة فإن عدم معالجة المشرع المقارن والعراقي لها يعد قصوراً تشريعياً ينبغي تداركه، لما يمثله استجواب المتهم لفترة طويلة من إرهاق له، ومن ثم فقد لإرادته وتشتتها، نتيجة لفقدانه التركيز وتقليل الانتباه، راجين من مشرعنا الجنائي تحديد فترة الاستجواب، وذلك من خلال وقت الاستجواب ومدته، إذ إن اقتصار الأمر على تحديد المدة، لا يقلل من الاعتداء على إرادة المتهم، فقد يستغل المحقق عدم تحديد وقت الاستجواب إلى إجراءاته في أوقات قد تؤثر على المتهم بالرغم من قصر فترة الاستجواب كأن يكون في أوقات الفجر عند ركوب المتهم إلى الراحة والنوم.

ثالثاً: منع تحليف المتهم اليمين

الزام المتهم بحلف اليمين قبل الاستماع إلى أقواله القصد منها وضع المتهم في وضع محرج، يجبر فيه على أن يكذب وينكر الحقيقة، أو يضحي بنفسه ويعترف، ومن ثم يكون ضحية لصراع بين أمرين: الأول يدفعه إلى المحافظة على حياته وعدم تعريضها للخطر، والثاني يتغلغل في أعماق ذاته نتيجة لمعتقداته الدينية أو الأخلاقية^(٢١)، وبالرغم من عدم وجود نص صريح في معظم تشريعات الدول يُحرّم تحليف

المتهم اليمين^(٢٢)، ولعل هذا الموقف يرجع إلى كون الكذب من الخصال السيئة والتي تتنافى بلا شك مع أحكام الدين ولا تتفق كذلك مع قواعد الأخلاق^(٢٣)، إلا إنه من الواضح مخالفته للمبادئ الدستورية ووثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كذلك فإن الفقه أجمع على أنه لا يجوز تحليف المتهم بقول الحق، لأن في ذلك اعتداء على حرية المتهم في الدفاع وإبداء أقواله، وقد يؤدي إلى وضعه في موقف محرج، فيعد من القسوة وضع المتهم بين مصلحته في حلف اليمين كذباً وما يترتب عليه من مخالفه لضميره الأخلاقي والديني، وبين أن يقرر الحقيقة ويتهم نفسه ويعرض نفسه للعقوبة، ومن ثم فإن تحليف المتهم تعبير عن انتزاع حق للمتهم في أن يبدي أقواله بحرية تامة، وأن لا تؤثر عليه أي إجراءات تجعله مسلوب الإرادة، فمبادئ الأخلاق تسمح بأن يكذب المتهم أمام العدالة، ولكنها ترفض أن يحلف يميناً كاذبة^(٢٤).

أما تشريعاً فإن القانون المصري يرى أن تحليف اليمين للمتهم يعد من صور التأثير الأدبي على إرادة المتهم، مما لا يجوز اللجوء إليه، ومن المقرر إن البطلان المترتب على تحليف اليمين قبل الاستجواب يتعلق بالنظام العام ولا أثر للتنازل عن التمسك به، إذ لا يجوز للمتهم أن يكون شاهداً ضد نفسه^(٢٥)، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى إجازة محكمة الموضوع الاستناد في إدانة المتهم إلى أقوال متهم آخر، إذا اطمأن وجدانها إلى الأقوال ولو كانت واردة في محضر الشرطة أو تحقيق إداري^(٢٦).

أما المشرع العراقي فقد نص صراحةً في المادة (١٢٦) الأصولية على رفض تحليف المتهم بقوله: "لايحلف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين"، وهو اتجاه محمود اختطه المشرع العراقي في منع تحليف المتهم، لما يحدثه من أثر في إرادته عند الاستجواب وتدوين أقواله.

المطلب الثاني/مدى تعدي الاستجواب المستند إلى الوسائل الحديثة على الخصوصية

بالرغم من أن الأدلة التي تتحصل عن طريق الاستجواب تستند بشكل عام إلى الخبرة الواسعة التي يتمتع بها المحققين من خلال ما يتمتعون به من مهارة، يستطيعون فيها انتزاع اعترافات المتهمين، وهم يرون أن المتهم حين يتمتع عن الاعتراف فسبب ذلك خشية من العواقب القانونية، أو لتجنب الأثر الاجتماعي الذي قد يلحق به نتيجة ما ارتكبه من جرائم واعترافه بها، وهم في ذلك يبررون استخدامهم لوسائل تقليدية غير شرعية كالضغط على المتهم أو استخدام أسلوب الخداع أو محاولة الإقناع في بعض الأحيان^(٢٧)، إلا أنه ونتيجة للتطور العلمي في مجال الكشف عن الجريمة، لآح في الأفق عدد من الوسائل العلمية التي مبتغاها الوصول إلى الحقيقة من خلال استجواب المتهم باستخدامها وذلك عقب ارتكاب الجريمة، لذا سوف يتم البحث في مدى التعدي الذي تقوم به هذه الوسائل على الخصوصية.

الفرع الأول/ مدى التعدي على الخصوصية باستخدام جهاز كشف الكذب

يعد جهاز كشف الكذب أو ما يسمى " البوليجراف " أحد نتائج التقدم العلمي التي تُحقق في علم وظائف الجسم، و يمكن تعريفه بأنه: "جهاز يقوم برصد التغيرات النفسية لشخص المتهم، ويسجل التغيرات الفسيولوجية من خلال مراقبة ضغط الدم ومعدل التنفس ودرجة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي"^(٢٨)، كما يُعرف على أنه: "أداة ميكانيكية وضعت لتشخيص المصادقية"^(٢٩)، ولغرض بيان مدى التعدي على خصوصية المتهم باستخدام هذا الجهاز، من الضروري بيان القيمة القانونية له.

أولاً : القيمة القانونية لجهاز كشف الكذب

اختلفت الآراء الفقهية حول مدى مشروعية استجواب المتهم المستند إلى استخدام جهاز كشف الكذب كوسيلة من أجل كشف الحقيقة في الإثبات الجنائي بين مؤيد ومعارض لهذه الوسيلة، والقيمة القانونية لها، فقد اتجه أغلب الرأي في الفقه

المقارن^(٣٠) إلى عدم مشروعية استجواب المتهم المستند إلى استخدام هذا الجهاز، بحيث يبطل كل اعتراف يتم الحصول عليه من خلال هذه الوسيلة، كونه يمثل اعتداء على خصوصية المتهم ومصادرة لإرادته، وهم يستندون في توجيههم هذا إلى الحجج الآتية :

١. إن استخدام هذه الوسيلة في مجال التحقيق الجنائي يعد من قبيل الإكراه المادي والمعنوي، فهو يعد اعتداء على حق المتهم في الصمت، كما يعبر عن انتهاك لحق المتهم في حرية الدفاع صادقاً أو كاذباً متى ما كانت مصلحته تقتضي ذلك^(٣١)، وهو يمثل إكراهاً معنوياً يصيب المتهم.

٢. إن من شأن استخدام هذه الوسيلة التسبب في الاعتداء على الحرية الأدبية، وحقه في الالفة وذلك لأن هذه الوسيلة تغوص في أعماق مكونات الشخصية وذاتها، فهو اعتداء على خصوصية المتهم.

٣. إن نتائجه تقدر تقديراً آلياً ميكانيكياً، ومن ثم يعد الأمر مخالفة قانونية وخروج عن المبادئ التي تشترط أن تكون الأدلة والقرائن كافة خاضعة لمسمى قناعة القاضي بها^(٣٢)، وإن النتائج التي يتم الحصول عليها من خلال هذه الجهاز لا تزال نتائجاً مختلفاً عليها، فالجهاز يساعد على معرفة الحالة النفسية الانفعالية للمتهم إزاء واقعه معينة، ومن ثم فإن ردة الفعل تختلف من شخص لآخر^(٣٣).

٤. يمكن الاستغناء عن هذا الجهاز، فهو يسجل ردة الفعل اللاإرادية الصادرة من المتهم بعد توجيه الأسئلة له، وهذه النتيجة يمكن لرجال الشرطة التوصل إليها عند التحقيق أو القضاة من خلال مراقبة ردود فعل المتهم ودون استخدام الوسائل العلمية. وفي المقابل اتجه بعض الفقه إلى إنكار أيّ تعدٍ على خصوصية المتهم باستخدام جهاز كشف الكذب في مجال التحقيق الجنائي، فهم يرون بمشروعية الاستجواب المستند إلى استخدام هذا الجهاز، وهم يعللون تأييدهم لاستخدام هذه الوسيلة بالقول إن استخدام هذا الجهاز لا يترتب عليه فقدان الإدراك والوعي للمتهم،

فالمتهم يبقى في كامل وعيه وحرية، ومن ثم فإن له القدرة على الإدلاء بما يشاء من أقوال واعترافات أو يخفي ما يراه منها، أو يلتزم الصمت وذلك بمحض إرادته، كذلك فإن استخدام هذا الجهاز في مجال التحقيق الجنائي لا يمثل انتهاكاً لخصوصية المتهم، فهو لا يختلف عن الاستجواب العادي غير إضافة بعض الأجهزة لقياس درجة التنفس وضغط الدم، وجهاز لمعرفة دقات القلب^(٣٤)، أي أنه لا توغل في جسم الإنسان أو تدخل في الوعي العقلي الباطن للمتهم، أيضاً في معرض دفاعهم عن هذه الوسيلة ذهبوا إلى القول بأنه لا يمكن التسليم بأن استخدام هذا الجهاز يوقع المتهم في الإكراه المعنوي نتيجة خوفه من رهبة الموقف؛ ذلك إن أي إجراء يتخذ ضد المتهم كالتفتيش أو القبض أو التوقيف يحدث نفس الأثر، فالحرية المعنوية منذ اللحظة التي يتم اتخاذ أي إجراء يمكن أن لا تكون كاملة، ولذا يكفي موافقة المتهم لكي تكون هذه النتائج مشروعة ويستند إليها القضاء^(٣٥).

ثانياً: موقف القانون المقارن

في مصر جاءت تعليمات النيابة العامة وقطعت الطريق بشكل نهائي في استخدام هذه الوسيلة للاستجواب، وذلك بنص المادة (٢٢٠) وقولها بعدم جواز استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعتراف المتهم؛ لأن هذه الوسيلة يُحيط نتائجها بعض الشك، ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية توحى بقدر كافٍ من الثقة ما تسفر عنه نتائج هذا الجهاز ودلالاته، يضاف إلى نسبة غير مقدرة من الخطأ نتيجة ما قد يؤثر فيما أسفر عنه الجهاز من انفعالات لامتت إلى الجريمة المطلوب التحقيق فيها^(٣٦).

أما فيما يخص موقف الفقه في العراق فإنه بالرغم من استخدام هذا الجهاز في بعض مرافق الدولة^(٣٧) إلا أن الفقه لم يتعرض له من خلال البحث والدراسة بشكل مستفيض، إلا من قبل عدد قليل من الباحثين والشرح، وهم قد انقسموا بين مؤيد ومعارض، فيرى بعضهم إنه بالرغم من عدم وجود نص صريح يبيح اللجوء إلى

استعمال هذا الجهاز أثناء التحقيق أو يمنعه، إلا أنه لا يوجد مايحول دون استخدام الجهاز خلال مرحلة التحقيق وجمع الأدلة شريطة موافقة المتهم على ذلك، مع الأخذ بنظر الاعتبار مراعاة الضمانات التي كفلها الدستور والقانون عند الاستجواب، وهم يرون في معرض دفاعهم عن رأيهم هذا إن الجهاز لا يؤثر في إرادة المتهم، فللمتهم الحق في إبداء مايراه مناسباً، كذلك له الحق في الصمت، أو يمتنع عن الإجابة، فهو يبدي أقواله بطريقة شعورية، متمتعاً بكامل وعيه، وبذلك هو يمارس الضمانات المقررة له قانوناً، وهم يذهبون أيضاً^(٣٨) إلى إنه حتى في حالة إساءة استخدام الجهاز من قبل الخبير كأن يستعمل الإكراه المعنوي كالتهديد أو التخويف، ومن ثم أدى إلى اعتراف المتهم، إلا أن ذلك إذا تم تأييده بأدلة أخرى أدى إلى كشف الحقيقة جاز للمحكمة أن تأخذ بهذا الدليل استناداً إلى نص المادة (٢١٨) الأصولية، أما رأي المعارضين لاستخدام جهاز كشف الكذب فهم يرون إن استخدام هذا الجهاز اعتداء على خصوصية المتهم وعلى حقه في الدفاع، فهو يعد إكراهاً معنوياً له تأثير نفسي، محرماً قانوناً وفقاً لنص المادة (١٢٧) الأصولية.

ونحن نرى إن استخدام هذه الجهاز في استجواب المتهم أمر لا يخلو من انتهاك خصوصيته حتى وإن تم إجراء هذه العملية برضا منه ؛ إذ إن هذا الرضا وإن تم فإنه لا يكون رضاً خالياً من عيوب الإكراه، فقد يكمن خوف داخل نفس المتهم وإن لم تكن بتأثير من المحقق تتضمن الخشية من أن يفسر رفضه من استخدام هذا الجهاز على أنه قرينة ودليل على ارتكابه الفعل، ومن ثم يدفعه هذا الأمر إلى الرضا، ومن ناحية أخرى إن هذا الرضا لا يعتد به من حيث قيمته القانونية فالمتهم لا يستطيع التنازل عن الضمانات القانونية الواجب إحاطة دفاعه بها فهي ضمانات لاتخصه وحده بل تخص المجتمع ككل.

الفرع الثاني / مدى التعدي على الخصوصية باستخدام التتويم المغناطيسي

يُعرف التتويم المغناطيسي إنه حالة مؤقتة من فقد الانتباه يقع فيها الشخص تحت تأثير إيحائي من شخص آخر^(٣٩)، وتختلف درجات التتويم المغناطيسي باختلاف

الأشخاص، وأكثر الأشخاص استجابة للنوم هم الذين يعانون من أمراض نفسية أو ضعاف الشخصية أو متعاطي الكحول والمخدرات^(٤٠)، وللتنويم المغناطيسي أهمية في مجال التحقيق الجنائي فقد اتجهت الأفكار الحديثة إلى إمكانية استخدام لمواجهة التطور الإجرامي، لكنها اختلفت أيضاً في بيان القيمة القانونية لهذه الوسيلة.

أولاً: القيمة القانونية للتنويم المغناطيسي

يتجه معظم الفقه المقارن إلى رفض استخدام التنويم المغناطيسي في المجال الجنائي للوصول إلى انتزاع اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة^(٤١)، فهم يرون إن التنويم المغناطيسي من شأنه فقد السيطرة على العقل الظاهر بحيث يبقى العقل الباطن خاضعاً تحت سيطرة المُنوم المغناطيسي، ومن ثم فإن هذا التنويم يعدم الإرادة لدى المتهم مما يحول دون أن تتحقق مشروعية استجوابه، ويؤكد هذا الرأي على رفض استخدام هذا الأسلوب بالرغم من قبول المتهم، لأن العبرة هي بما تكون عليه إرادته بعد التنويم، والتي تكون منعدمة، ومن ثم لاتصلح أن تكون محلاً للاستجواب^(٤٢)، ويضيف أصحاب هذا الاتجاه، إنه طالما إن هذا الإجراء غير مسموح به فإنه يترتب على ذلك بطلان الاعترافات التي تُنتزع تحت تأثير هذه الوسيلة، إذ إن المتهم حتماً سوف يكون رافضاً الإدلاء بهذا الاعتراف لو كان في حالته الطبيعية، بل إن استخدام مثل هذا الوسيلة قد تحمل المتهم البريء على الاعتراف بجريمة لم يقترفها، فضلاً عن ذلك فإن استخدام التنويم المغناطيسي في الاستجواب ونتيجة لعدم إدراك المتهم لما يقول قد يكشف أدق خصوصيته والتي لاتتعلق بالضرورة بموضوع الجريمة، ومن ثم يتم انتهاك خصوصية المتهم التي كفل الدستور حمايتها وكافة القوانين^(٤٣).

وعلى الرغم من الفقه يكاد يجمع على رفض استخدام التنويم المغناطيسي من أجل الحصول على اعتراف المتهم^(٤٤)، إلا إن بعضهم يذهب إلى مشروعية استخدام هذه الوسيلة في المجال الجنائي^(٤٥)، وفي حالة موافقة المتهم، ويردون على الاعتراضات الموجهة لهذه الوسيلة إلى القول بأنه يجب أن لاتكون هذه الاعتراضات عقبة لمنع

الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة ومنها التنويم المغناطيسي، بعد التأكد من توافر الشروط والقيود التي تضمن انحراف هذه الوسائل عن الغرض المطلوب، ويضيف أصحاب هذا الاتجاه بالقول إنه يجب أن لاتتأثر بالفكرة السائدة بأن استخدام الوسائل العلمية الحديثة مقترن بسوء الاستخدام، بل على العكس يجب وضع القواعد الضرورية من أجل استخدامها على الوجه الأمثل^(٤٦)، ويذهب آخرون إلى القول بضرورة التفريق بين التنويم الذي يتم وتكون نتائجه الكشف عن أمور تكون في مصلحة المتهم، وبين التنويم الذي يتم وتكون نتائجه كشف أمور في غير صالح المتهم وتسيئ إلى مركزه القانوني، فإذا كانت النتائج في مصلحة المتهم من حيث المسؤولية الجنائية أو تغيير الوصف القانوني للجريمة، فإننا نكون أمام قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم وهذه الحالة يمكن الاعتداد بالنتائج المترتبة عليه، والعكس في الحالة الثانية^(٤٧).

ثانياً : موقف القانون المقارن

في مصر يعتبر استخدام هذه الوسيلة محظوراً دستورياً في نطاق التحقيقات والمحاكمات الجنائية، كما أن الفقه المصري يذهب في غالبته إلى رفض هذه الوسيلة، وقد عدّها بعضهم من قبيل الإكراه المادي^(٤٨)، إلا أن القضاء المصري لم يفصح عن اتجاهه في هذا الشأن، وإن كان لا يعتقد أن يشدّ عن نظيره المقارن في ذلك، ويؤيد هذا المعنى إلى أن المحاكم قد ذهبت إلى أن استعمال المواد المخدرة من قبيل الإكراه المادي، ولا فرق بين الأمرين من حيث السبب والنتيجة^(٤٩)، كذلك ووفقاً لما نصت عليه المادة (٢١٩) من تعليمات النيابة العامة فالمشرع المصري حرم الاستجواب عن طريق التنويم المغناطيسي وذلك بقوله: " يعتبر التنويم مغناطيسياً واستجوابه ضرباً من ضروب الإكراه يعطل اعترافه ولا يغير من ذلك رضا المتهم به مقدماً"^(٥٠)، وفي العراق منعت المادة (١٢٧) الأصولية بنص صريح وسائل التأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير وكل وسائل الضغط على المتهم لإكراهه على الاعتراف بالواقعة المسندة إليه، كما نصت المادة (١٢٦/ب) على عدم جواز إجبار المتهم من

أجل الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، وعليه فقد منع المشرع العراقي أخذ إفادة أو أقوال من عطلت إرادته ووعيه وأصبح تحت رحمة إرادة خارجية، ولذا فإن التتويم المغناطيسي منع ممارسته في مجال التحقيق الجنائي بشكل كامل وبنص القانون. نخلص مما تقدم إلى إن التتويم المغناطيسي يشكل في جميع حالاته ودرجاته قيداً على حرية المتهم في إرادته الحرة الكاملة، ونرى عدم مشروعية استخدام التتويم المغناطيسي كوسيلة من وسائل الحصول على الدليل في المسائل الجنائية ولعدة أسباب، أهمها إن استخدام التتويم المغناطيسي يؤدي إلى تحييد مبدأ مهم من مبادئ الشرعية القانونية، وهو إن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، ومن ثم فإن هذه الوسيلة توحى بأنه مذنب، فضلاً عن إنه لا يجوز إرغام المتهم على أن يقدم دليلاً ضد نفسه، كما إن الأقوال التي يدلي بها المتهم في حالة النوم لا تكون دائماً مطابقة للحقيقة، ومن ثم هي محل شك وجدل، كذلك فإن التتويم المغناطيسي يمس حرية الشخص المعنوية، واستخدام هذه الوسيلة في المجال الجنائي من الممكن أن تؤدي إلى اعتداء صارخ في حق المتهم باحترام خصوصيته، فقد ينتزع من المتهم ما قد يود الاحتفاظ به لذاته رافضاً تعرّف الغير عليه لتعلقه بحياته الخاصة.

الفرع الثالث/ مدى التعدي على الخصوصية باستخدام العقاقير المخدرة.

لقد اتجهت أبحاث علم النفس الجنائي إلى الاستعانة بوسائل التحليل النفسي لغرض الوصول إلى الحقيقة، وكان من بين هذه الوسائل هو استخدام العقاقير المخدرة، لذا يتطلب البحث في هذه الوسيلة بيان المقصود بالعقاقير المخدرة، والقيمة القانونية له في الإثبات الجنائي.

أولاً: المقصود بالعقاقير المخدرة

العقاقير المخدرة كوسيلة من الوسائل الحديثة في الاستجواب تقوم على فكرة الادعاء بأن استخدامها من أجل الوصول إلى الحقيقة، ويتم على أساس حقن المتهم المراد تخديره بطريقة طبية بعقار مخدر في مجرى الدم، فتؤدي إلى حالة نوم عميق

تستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة، ثم بعد ذلك تعقبها اليقظة ويظل الجانب الإدراكي سليماً فترة التخدير، في حين يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي^(٥١)، مما يجعله أكثر قابلية للتعبير عن مشاعره الداخلية وشعور بالرغبة في المكاشفة عن كل يختلج في صدره من أسرار، فيبدو حين التحدث سواء من تلقاء نفسه أم في معرض الإجابة على الأسئلة أكثر انطلافاً، ومتجاوزاً لكل القيود التي كانت تمنعه من البوح عما في صدره من أسرار، فيدلي بالمعلومات كافة المتوفرة لديه عن الأحداث التي حصلت في واقعة معينة، وهو في ذلك يكون منطلقاً من تحطيم الحواجز جميعها وحالة الكبت التي يعيشها نتيجة لعوامل اجتماعية وأخلاقية سائدة^(٥٢).

وهناك بعض أدوية الاكتئاب التي لديها تأثير على وظيفة الجهاز العصبي المركزي، وتنتج أيضاً قدراً كبيراً من الصراحة أو التحرر وإعطاء الإجابات الصادقة في الأسئلة التي تطرح. وتعد الكحول أقدم هذه الأدوية، ولقد تطورت أنواع العقاقير المخدرة وتعددت مسمياتها ومنها على سبيل المثال (الناكوفين) و(بننوتال الصوديوم) و(اميتال الصوديوم) و(الفارمانول)^(٥٣).

ومما تجدر الإشارة إليه أن تسمية العقاقير المخدرة بمصل الحقيقة أو عقاقير الحقيقة فيها شيء من التجاوز؛ فالتحليل عن طريق التخدير لا يسعى إلى الحصول على الحقيقة مباشرة، إذ إن من الحقائق العلمية المعروفة أن الأقوال والاعترافات التي تصدر تحت تأثير هذه العقاقير ليس من الضروري في جميع الأحوال أن تأتي مطابقة للحقيقة^(٥٤).

ونظراً لأن هذه العقاقير تقلل من سيطرة الشخص على إرادته وتعطل ملكة الانتباه لديه، وتجعله يسترسل في الكلام بغير قصد، نتيجة لما يشوب إرادته الحرّة من تعطيل، فإن الخلاف ينصبّ في بيان مدى التعدي على خصوصية المتهم باستخدام هذه العقاقير.

ثانياً: القيمة القانونية لاستخدام العقاقير المخدرة

ذهب غالبية الفقهاء إلى معارضة استخدام العقاقير في استجواب المتهم وعدوها من الوسائل التي تمثل اعتداء على خصوصية المتهم، من أجل الحصول على اعتراف، أو الحصول على بعض المعلومات منها وهم يستندون إلى مجموعة من الحجج أهمها، إن استخدام هذه الوسيلة يتعارض مع حق الإنسان في الدفاع عن نفسه، فالحق في الإنكار أو الكذب أو التصنع تعدّ من حقوق المتهم في الدفاع، كما إن استخدام هذه العقاقير كوسيلة للإثبات ينطوي عليها اعتداء على حرية المتهم ومساس بكرامته، كونها تعد وسيلة لانتزاع معلومات سرية، قد يرغب المتهم أن تكون مقتصرة عليه وحده^(٥٥)، فضلاً عن ذلك إن النتائج التي يتوصل إليها هذا الإجراء تكون محل شك وغير مؤكدة، فلم يتوصل العلم بعد إلى نتائج مؤكدة وحاسمة عند استخدام هذا الإجراء، كما إن بعض المتهمين لهم القدرة على تجاوز هذا الاختبار، على عكس بعض الأشخاص ضعاف الشخصية والمريضين نفسياً، كذلك فإن هذه العقاقير تؤثر على ملكات العقل للمتهم، وتعمل على فصل بين الشعور واللاشعور، ومن ثم فإن المتهم يتحلل من الرقيب الذي كان يمنعه من الإدلاء ببعض المعلومات، والتي غالباً ما تكون سرية ولا تتعلق بالضرورة بالجريمة المراد التحقق فيها، مما يؤدي إلى انتهاك خصوصية المتهم الذي لا يرغب أن يطلع عليها الغير^(٥٦)، وهناك من ذهب إلى إباحة استخدام العقاقير المخدرة في حالات معينة، وقد ثار الخلاف في تحديد هذه الحالات ومنها:

١. بعض الجرائم الخطرة

يرى بعضهم إمكانية استخدام العقاقير المخدرة في بعض الجرائم الخطرة، مثل جرائم القتل، شريطة أن يكون الاتهام واضحاً والشبهات قوية، وهو إجراء يظل استثنائياً تقرضه الضرورة، إذ تفضل مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، وهو إجراء لا تقوم

به الشرطة، ولا يترك لقاضي التحقيق بشكل مطلق دون قيود، فإذا رأى ضرورة قرر ذلك مع التسبب وأن يكون قابلاً للطعن، ويتم إجراؤه من قبل خبير متخصص، ويتم بحضور قاضي التحقيق ومحامي المتهم^(٥٧)، وهو اتجاه غير منطقي، إذ إن استخدام هذه الوسيلة والدليل الذي يتم الحصول عليه بهذه الوسيلة لا يقلل من خطورة استخدام العقاقير المخدرة، فاحترام الكيان المادي والمعنوي للإنسان سواء أكان مجرمًا خطراً أم غير ذلك أمر تفرضه النصوص القانونية المحلية والمواثيق الدولية، وهي في ذلك غير مميزة بين نوعية الجريمة المرتكبة من قبل المتهم، سوء أكانت من الجرائم الخطرة أم الجرائم البسيطة، مادامت شخصية الإنسان هي محل الاعتبار وليس الجريمة.

١. كشف حالة التظاهر أو التصنع

ذهب بعضهم أيضاً إلى إباحة استخدام العقاقير لمعرفة صحة ما يدعيه المتهم، والتحقق من عدم تظاهره أو تصنعه، ويتم ذلك عن طريق طبيب مختص، وبيان فيما إذا كان الأمر يتعلق بحالة عضوية أو نفسية، واشترط أن يلتزم الطبيب بالمحافظة على سر المهنة، فيُمنع من أن يدرج ما يحصل عليه من معلومات في تقريره الذي يقدمه من أسرار تتعلق بالمتهم، وأن يقتصر الأمر على الواقعة المراد التحقق منها؛ وحجة هؤلاء في استخدام العقاقير، هو من أجل كشف المتهم عند محاولته التظاهر وتضليل المحققين، شريطة أن لا ينطوي على استخدام هذه الوسيلة ما يخلد كرامة المتهم وحيثته^(٥٨)، كذلك فإنهم يذهبون وفي معرض الدفاع عن استخدام هذه الوسيلة إلى أنها لا تؤدي إلى معرفة الحقيقة فقط، إنما قد تؤدي أيضاً إلى مساعدة المتهم في حالة ثبوت إصابته بمرض نفسي، فقد يؤدي ذلك للتخفيف من المسؤولية أو إلى تبرئته^(٥٩)، كذلك فهم يبررون في قول المعارضين إن استخدام هذه الوسيلة يعد انتهاكاً لحرية المتهم كون إدلاء المتهم بالمعلومات قد تم وهو مسلوب الإرادة، وذلك بقولهم إن

هذا الاستخدام لا يتم إلا برضا من المتهم، ولذا يكون الأمر اختيارياً، خاصة وإن ما يخرج من استخدام العقاقير لا يتجاوز دليلاً ضمن مجموعة أدلة يعضد فيها الاتهام. ونحن نرى إن ما ذهب إليه أغلب الفقه في رفض استخدام العقاقير كوسيلة للاستجواب، كان قد أصاب عين الحقيقة، وإن حججه وتبريراته منطقية ومقنعة وتتماشى مع الدساتير والقوانين وحقوق المتهم في حماية كيانه المادي، وحقه في الاحتفاظ بالضمانات التي كُفلت له ، كذلك فإن ادعاء المدافعين عن استخدام هذه العقاقير بحجة كشف المتهم في التصنع أو ادعاء المرض، حجة قاصرة إذ إن التحجج بمثل هكذا حالات يمكن الاستعانة في حالة تحققها بلجان طبية مختصة تندب من قبل قاضي التحقيق تستطيع الكشف على المتهم وبيان مدى تصنعه من عدمه دون الحاجة إلى استخدام هذه الوسيلة.

أما موقف المشرع العراقي في المادة (١٢٧) فذهب إلى حظر استخدام العقاقير في استجواب المتهم، وما يترتب عليه من انتزاع لاعترافه، ومن ثم فإن الدليل المستند إلى هذه الوسيلة يعد غير مشروع، غير أن المشرع لم ينص بشكل صريح على مدى مشروعية استخدام العقاقير لكشف حالة التظاهر، أي استخدام العقاقير لمعرفة حقيقة وضع المتهم الصحي، إذا ما ادعى إصابته بحالة مرضية معينة، بغية التخلص من المسؤولية الجزائية أو التخفيف منها، فيرى بعض الباحثين، إلى أن المشرع وإن منع بشكل صريح استخدام العقاقير في التحقيق إلا أن ذلك لا يمنع من استخدامها في الفحص الطبي، وهم يستندون إلى ما جاء بنص المادة (٧٠) الأصولية التي تنص على أنه: "لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في الجناية وجنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو القليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها...." بشرط أن لا يتعارض ذلك مع النصوص القانونية الأخرى^(٦٠).

الخاتمة

من خلال بحثنا في الحماية الإجرائية لخصوصية المتهم أثناء الاستجواب تم الخروج بالنتائج والمقترحات الآتية:

أولاً: النتائج

١. نص المشرع العراقي في المادة (١٢٣) الأصولية على السلطة المختصة بالاستجواب وفيها حصر الاستجواب بقاضي التحقيق، غير إنه قيد جواز إجرائه من قبل عضو الضبط القضائي في حالتين نص عليها في المادة (٥٠) الأصولية.
٢. نصت المادة (١٢٣) الأصولية والتي تم تعديلها بموجب مذكرة سلطة الائتلاف رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨، على وجوب إعلام المتهم قبل إجراء التحقيق معه في إن له الحق في السكوت.
٣. لم ينص المشرع العراقي على منع إرهاب المتهم أثناء الاستجواب.
٤. نص المشرع العراقي في المادة (١٢٦) الأصولية على رفض تحليف المتهم.
٥. على الرغم من استخدام جهاز كشف الكذب في مؤسسات الدولة في العراق إلا إنه لم ينص المشرع صراحةً على استخدام هذه الوسيلة أو منعها.
٦. منع المشرع العراقي في المادة (١٢٧) بنص صريح وسائل التأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير المخدرة وكل وسائل الضغط الأخرى على المتهم لإكراهه على الاعتراف بالواقعة المسندة إليه، غير إنه لم يكن بتلك الصراحة في منع استخدام العقاقير المخدرة في كشف حالة التصنع.

ثانياً: المقترحات

١. على الرغم من إن موقف المشرع العراقي كان موقفاً حسناً ومحموداً في حصر سلطة الاستجواب في سلطة التحقيق، إلا إن منحه صلاحيات لعضو الضبط القضائي في المادة (٥٠) الأصولية نعتقد إنه موقف منتقد ؛ إذ إن ضمان حياد التحقيق يتطلب أن تكون سلطته سلطة محايدة تتصف بالخبرة القضائية، فقد يستأثر عضو الضبط القضائي بالسلطة التحقيقية وتحت أي ذريعة، ونرى إن كان لا مفر من هذا الإجراء أن يتم وفقاً لشروط محددة في شخص رجل الشرطة الذي يمنح مثل هذه الصلاحيات، كأن يكون من خريجي إحدى كليات القانون وله خبرة في مجال التحقيق.
٢. لقد منح المشرع العراقي للمتهم الحق في الصمت ولكن بشكل جزئي وذلك عند توجيه السؤال له، مما يتطلب تدخله في إعطاء حق الصمت للمتهم بشكل صريح وكامل عند الاستجواب.
٣. على الرغم من أهمية تحديد وقت للاستجواب إلا إن المشرع العراقي لم يعالج هذه المسألة ويعد قصوراً تشريعياً ينبغي تداركه، لما يمثله استجواب المتهم لفترة طويلة من إرهاق له، وبالتالي التأثير على إرادته التي ينبغي إن تكون حرة ومدركة للأقوال التي يدلي بها المتهم.
٤. اختلفت الآراء الفقهية والقانونية المتعلقة بمشروعية استخدام هذه الأجهزة، وإن كان الأعم الأغلب رافضاً لهذه الوسيلة لما تسببه من انتهاك لخصوصية المتهم وانتقاص من إرادته، ونرى ضرورة تدخل المشرع الجنائي العراقي وبصورة واضحة وصريحة لتجريم استخدام الوسائل العلمية المستحدثة في الاستجواب.

الهوامش

(1) Maria Hartwig, Interrogating to detect deception and truth: Effects of strategic use of evidence, Department of Psychology, Göteborg University, Sweden, 2005, P14.

(٢) ينظر: د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٤٧٩.

(٣) ينظر: جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان بغداد، ٢٠٠٤، ص ٨٤.

(٤) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ١٠١٩.

(٥) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٣١٥.

(٦) ينظر: د. عوض محمد عوض، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعة، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٧٣.

(٧) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٨٩٥.

(٨) ينظر: د. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مرحلة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٣٧.

(٩) ينظر: ممدوح حسن مانع العدوان، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص ١٩٨.

(١٠) ينظر: د. سليم إبراهيم حربة والأستاذ عبد الأمير العكلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٠٩.

(١١) ينظر: د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المكتبة العالمية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٢٠٠.

(١٢) ينظر: د. سامي صادق الملا، المصدر ذاته، ص ٢٠١.

(١٣) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ١٠٢٣.

- (١٤) من التشريعات التي نصت عليه بشكل صريح المشرع البولندي والمشرع الأمريكي والمشرع الألماني. أما التشريعات التي عبّرت عن اعترافها بهذا الحق ولكن بشكل ضمني فهي المشرع البلجيكي والمشرع الإيطالي. أما التشريعات التي رفضت الاعتراف بهذا الحق وهي قلة فهو التشريع في سويسرا. ينظر: د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤.
- (١٥) ينظر: د. محمد سامي النبراوي، المصدر ذاته، ص ١٥٦.
- (١٦) ينظر: د. سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص ٢١١.
- (١٧) ينظر: جواهر الجبور، سلطة النيابة العامة في الاستجواب بين مقتضيات المصلحة العامة وحقوق المشتكي عليه في الدفاع، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٦٢٤.
- (١٨) ينظر: د. سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص ١٥٨.
- (١٩) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ١٠٣٠.
- (٢٠) ينظر: قرار محكمة النقض المصرية رقم ١١٨ في ٢٣/٦/١٩٩٤، مجموعة أحكام النقض، س ٤٥، ص ١٣٧.
- (٢١) ينظر: د. محمد سامي النبراوي، مصدر سابق، ص ٤٣٤.
- (٢٢) ينظر: نص المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.
- (23) Paul Ravier, La recherche de la vérité judiciaire et l'audition interrogatoire de suspect. Paris, 1978, p.209.
- (٢٤) ينظر: د. سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص ١١٠ و ١١١.
- (٢٥) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، مصدر سابق، ص ١٠٣٠.
- (٢٦) نقض مصري، رقم ٤٥، ٢٧ يناير، ١٩٩٤، س ١٥، ص ٨٧.
- (27) Gisli H. Gudjonsson, The psychology of Interrogations and confessions, publish The Wiley series, Uk, 2003, P8.
- (٢٨) ينظر: د. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، مصدر سابق، ص ٩٤٢.
- (29) Jerome H, Skolnick, Scientific Theory and Scientific Evidence: An Analysis of Lie-Detection, THE YALE LAW JOURNAL, Volume 70, NUMBER 5, APRIL 1961, P696.

- (٣٠) ينظر: د.أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٢٧٤.
- (٣١) ينظر: د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريرات والاستخبارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٣٥٨.
- (٣٢) ينظر: د. محمد سامي النبراوي، مصدر سابق، ص ٤٩٥.
- (٣٣) ينظر: د.أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال، مصدر سابق، ص ٢٧٤.
- (٣٤) ينقسم جهاز كشف الكذب إلى ثلاثة أقسام: قسم التنفس، وقسم ضغط الدم، وقسم درجة مقاومة الجلد. ينظر: د. سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص ١٣٨.
- (٣٥) ينظر: د. محمد سامي النبراوي، مصدر سابق، ص ٤٩٧.
- (٣٦) ينظر: د. آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٠م، ص ٦٢٩.
- (٣٧) توجد هناك العديد من أجهزة كشف الكذب التي تم استخدامها في وزارات الدولة العراقية ومنها وزارة الداخلية، فقد تم فتح مدرسة الـ(بوليجراف) التي تستخدم جهاز كشف الكذب، وهو برنامج يهدف إلى الكشف عن الكذب باستخدام الوسائل النفسية والجسدية في(P.D.D) عند استجواب المتهمين في التحقيقات الجنائية ، ينظر: وكالة أنباء برائا، بحث متخصص، منشور على موقع التواصل الاجتماعي، تاريخ الدخول ١٨/٦/٢٠١٩، الساعة السادسة مساءً، متاح على الموقع.
- <http://burathanews.com/arabic/news/120193>
- (٣٨) ينظر: محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية، مطبعة بغداد، ١٩٨٦، ص ٦٠.
- (٣٩) ينظر: د. محمد شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، دار غريب للنشر، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٣٠٨.
- (٤٠) هناك أربع درجات من التنويم المغناطيسي: الأولى تأثير مغناطيسي خفيف، والثانية تأثير مغناطيسي عميق، والدرجة الثالثة تأثير مغناطيسي عميق وهذه أشد حالات التأثير ويسمى البعض (السرمنة)، إذ يبقى النائم مفتوح العينين كما لو كان مستيقظا ولكنه ينتقل في ارتباط إيحائي مع ما يوحى إليه المنوم. ينظر: إسماعيل حسن الحميري، ضوابط

العدالة في التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، ماليزيا، ٢٠١٢، ص ٥٧.

(٤١) ينظر: د. محمد سامي النبراوي، مصدر سابق، ص ٤٨٦.

(٤٢) ينظر: د. آدم بديع آدم، مصدر سابق، ص ٦٤٤.

(٤٣) ينظر: د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٦٠٤.

(٤٤) ينظر: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص ٣٨٢.

(٤٥) ينظر: د. محمد سامي النبراوي، مصدر سابق، ص ٤٨٩.

(٤٦) ينظر: د. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، مصدر سابق، ص ٩٣٣.

(٤٧) ينظر: د. آدم بديع آدم، مصدر سابق، ص ٦٤٥.

(٤٨) ينظر: د. ممدوح خليل بحر، المصدر ذاته، ص ٦٠٧.

(٤٩) ينظر: د. آدم عبد البديع آدم، مصدر سابق، ص ٦٥٠.

(٥٠) ينظر: د. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، مصدر سابق، ص ٩٣٨.

(٥١) ينظر: د. سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص ١٧٨.

(٥٢) ينظر: د. ممدوح خليل بحر، مصدر سابق، ص ٥٧٧.

(53) C. W. Muehlberger, Interrogation under Drug Influence, Journal of Criminal Law and Criminology, Volume 42, Issue Article 8, 1951, , P513

(٥٤) ينظر: د. سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص ١٧٩.

(٥٥) ينظر: د. سامي صادق الملا، المصدر ذاته، ص ١٨٠.

(٥٦) ينظر: د. سامي صادق الملا، المصدر ذاته، ص ١٧٩.

(٥٧) ينظر: د. سامي صادق الملا، مصدر ذاته، ص ١٨٤ و ١٨٥.

(٥٨) ينظر: د. ممدوح خليل بحر، مصدر سابق، ص ٥٧٩.

(٥٩) ينظر: د. محمد سامي النبراوي، مصدر سابق، ص ٤٧٢.

(٦٠) ينظر: كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مكتبة التفسير للنشر، الطبعة الأولى، أبريل، ٢٠٠٧، ص ٩٠.

المصادر

أولاً الكتب

١. د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر.
٢. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان بغداد، ٢٠٠٤.
٣. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، القاهرة، ٢٠١٦ م.
٤. د. عوض محمد عوض، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعة، القاهرة، ١٩٧٧.
٥. د. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مرحلة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٠ م.
٦. د. سليم إبراهيم حرية والأستاذ عبدالأمير العكلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك، القاهرة، بدون سنة نشر.
٧. د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المكتبة العالمية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٧٥ م.
٨. د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨ م.
٩. د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٩٤ م.
١٠. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢ م.
١١. محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية، مطبعة بغداد، ١٩٨٦.

الحماية الإجرائية لخصوصية المتهم أثناء الاستجواب أ.م.د. حسن حماد حميد باحث.حازم عبد النبي لازم

١٢.د. محمد شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، دار غريب للنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٣.د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

١٤. كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مكتبة التفسير للنشر، الطبعة الأولى، أربيل، ٢٠٠٧.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٠م.

٢. ممدوح حسن مانع العدوان، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٩م.

٣. إسماعيل حسن الحميري، ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، ماليزيا، ٢٠١٢.

ثالثاً: البحوث والدوريات

١. جواهر الجبور، سلطة النيابة العامة في الاستجواب بين مقتضيات المصلحة العامة وحقوق المشتكى عليه في الدفاع، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ١.

رابعاً: قرارات المحاكم

١. قرار محكمة النقض المصرية رقم ١١٨ في ٢٣/٦/١٩٩٤، مجموعة أحكام النقض، س٤٥.

٢. نقض مصري، رقم ٤٥، ٢٧ يناير، ١٩٩٤، س١٥.

خامساً : المواقع الالكترونية

١. وكالة أنباء براثا، بحث متخصص، منشور على موقع التواصل الاجتماعي، تاريخ الدخول ٢٠١٩/٦/١٨، الساعة السادسة مساءً، متاح على الموقع.
<http://burathanews.com/arabic/news/120193>

سادساً: المصادر الأجنبية

1. Maria Hartwig, Interrogating to detect deception and truth: Effects of strategic use of evidence, Department of Psychology, Göteborg University, Sweden, 2005.
2. Paul Ravier, La recherche de la vérité judiciaire et l'audition interrogatoire de suspect. Paris, 1978.
3. Jerome H, Skolnick, Scientific Theory and Scientific Evidence: An Analysis of Lie-Detection, THE YALE LAW JOURNAL, Volume 70, NUMBER 5, APRIL 1961.
4. C. W. Muehlberger, Interrogation under Drug Influence, Journal of Criminal Law and Criminology, Volume 42, Issue Article 8, 1951.